

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[324] باب 5 (1939) 1 - قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله إلى الله فعليكم بذات الدين.

باب 6 (1940) 1 - قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: إن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم يجتن (1) أفسدتها الشمس ونثرته الرياح، كذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قيل: فمن تزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

_____ في الوسائل: ... أعزبا... الباب 5 فيه حديث

واحد 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 14 (باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها و... ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء). الجديد، 20: 50 / 4 (25007)، القديم، 14: 31 / 4. نقله عن التهذيب: 7: 399 / 1592. ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام). الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 23 (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج). الجديد، 20: 61 (25037)، القديم، 14: 39 / 2. نقله عن الكافي: 5: 337 / 2، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 397 / 1588. في الحجرية: ... فمن تزوج؟ (1) أي لم يأخذ، سمع منه.
